

بحار الأنوار

[210] الاعلى بن أعين قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: عندي سلاح (1) رسول

الله (صلى الله عليه وآله) لا انازع فيه، ثم قال: إن السلاح مدفوع عنه لو وضع عند شر خلق الله كان أخيرهم. ثم قال: إن هذا الامر يصير إلى من يلوى له الحنك، فإذا كانت من الله فيه المشية خرج، فيقول الناس: ما هذا الذي كان؟ ويضع الله له يده (2) على رأس رعيته؟ (3) شا: عن عبد الاعلى مثله (4). بيان: قوله: لا انازع فيه، أي لا يمكنهم إنكار كونه عندنا، أو لا يمكنهم أخذه منا ولا يوفقون لذلك، قوله (عليه السلام): مدفوع عنه، أي لا يصيبه فوت ولا ضرر، أو لا يصيب من هو عنده معصية ولا منقصة ولا ضرا، أو لا يمكن لاحد الاجبار على أخذه منا. قوله: من يلوى له الحنك، اللواء: الامالة، وهو إما كناية عن انقياد الناس له اضطرارا فان من لا يرضى بأمر ولا يمكنه دفعه يعض أسنانه، وهذا مثل معروف بين الناس، أو كناية عن عدم قدرتهم على التكلم في أمره عند ظهوره، أو عن غمز الناس فيه بالاشارة مع عدم قدرتهم على التصريح بنفيه، وهذا أيضا مثل شائع، وقيل: إشار إلى تكلم الناس كثيرا في أمره، وقيل: أي كونهم محنكين. قوله (عليه السلام): ما هذا الذي كان؟ هذا تعجب إما من قدرته واستيلائه أو من غرابته: أحكامه وقضاياه. قوله (عليه السلام): يضع الله له يده: كناية عن لطفه وإشفاقه أو قدرته واستيلائه ويحتمل الحقيقة كما سيأتي في أبواب أحواله (عليه السلام). (1) 19 - ير: علي بن الحسن عن أبيه عن إبراهيم بن محمد الاشعري عن عمران الحلبي عن عبد الله بن سليمان قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: السلاح فينا بمنزلة _____ (1) في نسخة: درع. (2) في نسخة: يداه. (3)

بصائر الدرجات: 50. (4) ارشاد المفيد: